حجية التلكس والرسائل المرسلة عن طريق البريد الالكتروني في الإثبات

عباس زبون العبودي
كلية القانون والسياسة / جامعة الموصل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

شهد العالم في تقدمه الحضاري انعطافات حادة ، كانت احداها اختراع الكتابة قبل آلاف السنين . وقد كان لسكان العراق القديم ، فضل السبق في الاستعانة بها منذ تاريخ موغل في القدم ، فكانت الكتابة تعتبر في القانونين البابلي والاشوري في مقدمة الأدلة القانونية ، فالوثائق المثبتة للمعاملات اليومية والتي كان يحررها الأفراد فيما بينهم من بيع وشراء ورهن وزواج ، كان لها المرتبة الاولى في الاثبات عند التقاضي ؛ فابراز المدعى وثيقة محررة ، يعني اقامة قرينة في مصلحته ، بحيث يمتنع التصدي لاثبات عكسها (١) .

(١) الدكتور صبيح مسكوني ـ تاريخ القانون في العراق القديم ، الطبعة الاولى بغداد، ١٩٧١ ص١٥٦ .

ولقد أمر القرآن الكريم بالكتابة في آية الدين بقوله تعالى : «ياايها الذين آمنـــوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » (١) . وكذلك حرصت التشريعات المختلفة في العصر الحديث على تنظيم قوة الكتابة ، فاعتبرت ان الأصل في الاثبات في المواد المدنية أن يكون بالكتابة ؛ الا ما استثنى باعتبارات قدرها المشرع (٢) . وكذلك لانجد بين ؛ الفقهاء واحكام القضاء خلافا على ان الكتابة تأتي في المرتبة الأولى بين طرق الاثبات ، لما تمتاز به من اهمية لكونها دليلا يمكن اعداده مقدما وقت نشوء التصرف القانونـــي ، فتعتبر مستندا عليه ، وحجة ملزمة يتقيد بها القاضي . وبذلك تسهم في تحقيق الاستقرار اللازم للتصرفات القانونية .

والكتابة كما نظمها القانون لم تتخذ سوى الشكل الكتابي ، كالسند الرسمي والسنـــد العادي ؛ وسائر السندات الأخرى المعتمدة في الاثبات كالرسائل والبرقيات والدفاتـــر التجارية والأوراق الخاصة والتأشير على السندات في يد المدين ؛ ألا ان تقدم الوسائـــل العلمية الحديثة في الاثبات المدني كشف عن طرق أخرى لاعداد الادلة كتسجيل الصوت على شريط التسجيل والتصوير الشمسي والالكتروني . وأحدث هذه الأدلة في الوقـــت الحاضر هو التلكس Telex . والرسالة المرسلة عن طريق البريد الالكتروني (الفاكسيمل) وجهاز نظام الكومبيوتر ؛ الذي سيحل محل سندات الشحن التقليدية في ابرام عقد النقل البحري (٣) .

---

(١) سورة البقرة– الآية رقم ٢٨٢ .

(٢) حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ، حالة الموانع المادية والادبية ، واخيراً اذا وجد اتفاق على الاثبات بالشهادة . راجع المادتين ٧٧–٧٨ من قانون الاثبات العراقي .

(٣) بدأ تطبيق هذا النظام بالفعل منذ سنة ١٩٧١ ، ويرجع سبب ظهوره الى تطور التجارة الحديثة في الخطوط الملاحية المنتظمة .لان نظام سندات الشحن التقليدية أصبح لا يتفق مع هذا التطور الذي سوف يستبدل المستندات الورقية ببيانات غير ورقية يثبتها الحاسب الالكتروني حيث يقدم الشاحن بضاعته الى الناقل في ميناء الشحن . وتثبت هذه البيانات في الكومبيوتر الخاص بالناقل وتنقل الى الكومبيوتر المقابل في ميناء الوصول ،حيث تبلغ البيانات الى المرسل اليه أو البنك الذي يتعامل معه عن طريق مماثل أو بطاقة بريدية ويتم بموجبها استلام الرسالة للمزيد من التفصيل–راجع

Kurt Gronfors, Transport Documents and Computerization

اشار الى ذلك الدكتور صلاح محمد المقدم–تنازع القوانين في سندات الشحن ومشارطات ايجار السفينة ، طبع بيروت ، ١٩٨١ ص٣٤ .

وعلى الرغم من أن هذه الاختراعات الحديثة ، اعترف لقسم منها في تشريعات الدول المتقدمة بقيمة تامة في الاثبات ، فأن التشريعات العربية لم تذكر شيئا عن كيفية اثبات التعاقد بالتلكس أو البريد الالكتروني ، رغم صدور قوانين حديثة لبعض هذه الدول في الاثبات ، كقانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، وقانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، وقانون الاثبات الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ ،وقانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٨٣ .

وقد أجاز المشرع في قانون الاثبات العراقي في المادة (١٠٤) القاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية . واذا كان هذا النص يبدو جيدا قياسا على التشريعات العربية التي لم يرد بها اي نص يسمح فيه القانون بالاستفادة من وسائل التقدم العلمي فانه يبدو في تصورنا غير ذلك ، لأنه كان بأمكان المشرع العراقي أن يأخذ من هذه الرسائل موقفا واضحا ، ويتدخل بتحديد حجيتها في الاثبات ، ولكنه ترك الامر قضاء واعتبر هذه الامور مجرد قرائن قضائية . والقاعدة في الاثبات بالقرائن القضائية مقيد إلا فيما يجوز إثباته بالشهادة . ويقول الدكتور سعدون العامري بهذا الصدد (١) : «إن ماورد في نص المادة (١٠٤) مجرد توجيه جاء على استحياء في الأخذ بما تحقق بالتقدم العلمي ، وكان يجب أن يكون من الاسس التي يقوم عليها القانون (٢).

من هنا تبدو أهمية وصعوبة هذا البحث ، فاهميته تتمثل بتناوله أموراً جديدة تقتضي المصلحة العلمية دراستها . أما صعوبته فترجع الى نقص المراجع العلمية العربية ، مما يترتب تكملة النقص بمجهود ذهني مضاعف .

وستقتصر دراستنا على حجية التلكس والرسائل المرسلة عن طريق البريد الالكتروني ، لاتساع نطاق استعمالهما في معاملات الاشخاص الطبيعية والمعنوية ، مما يستلزم وجودهما

---

(١) الدكتور سعدون العامري ، طاولة مستديرة حول قانون الاثبات-مجلة العدالة ، العدد الثاني السنة السادسة ١٩٨٠ ص٣٧٣.

(٢) وتجدر الاشارة ان قانون النقل المرقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ ، ساير التطورات الكبيرة الحاصلة في مجال التقدم العلمي للنقل البحري ، فأجاز في المادة (٤٢) رابعاً ، ان يكون التوقيع بخط اليد أو أية طريقة مقبولة كأن تكون مثلا عن طريق الجهاز الالكتروني ، مخالفاً لقانون الاثبات العراقي الذي يشترط ان يكون التوقيع بخط اليد أو بصمة الابهام. للمزيد من التفصيل : راجع الدكتور مجيد حميد العنبكي ، قانون النقل ، المبادىء والاحكام بغداد-مركز البحوث القانونية ١٨٤ ص٣٥ .

تنظيما قانونيا في تشريعاتنا العربية ، لكي تساير بذلك ركب التطور الهائل الذي ستصل اليه تكنولوجيا وسائل الاتصال ونقل المعلومات في المستقبل .

وسنتناول دراسة هذا البحث في فصلين .

الفصل الأول : حجية التلكس في الاثبات .

المبحث الأول : قوة التلكس في الاثبات

المبحث الثاني : المشكلات القانونية التي يثيرها الأثبات بالتلكس

الفصل الثاني : حجية الرسائل المرسلة عن طريق البريد الالكتروني في الاثبات

المبحث الأول : قوة الرسائل الالكترونية في الاثبات

المبحث الثاني : المشكلات القانونية التي تثيرها الرسائل الالكترونية في الاثبات .

الفصل الأول

حجية التلكس في الأثبـات

التلكس هو احدى وسائل الاتصالات الالكترونية الحديثة، التي تحتل موقعاً مهما في ظل التطور العلمي الحديث لنظام الاتصالات. ورغم ان خدمة التلكس في قطرنا حديثة نسبيا، الا أن هذه الخدمة اخذت تتطور تطور سريعاً ، مما شجع كثيرا على التوسع بهذه الخدمة وإيلائها المزيد من الاهتمام والرعاية .

وقد اتسع نطاق استعمال التلكس في معاملات الأشخاص وخاصة التجارية منها باعتباره وسيلة للإثبات ،يتم بواسطتها ابرام كثير من العقود، وأصبح استخدامه مألوفاً من قبل التجار في الوقت الحاضر ،كاستخدامهم للهاتف (١)، ذلك ان طبيعة التعامل التجاري تتطلب السرعة في انجاز المعاملات خصوصا عندما لايتسنى للاطراف المتعاقدة الاجتماع في مجلس عقد واحد، فيستطيع المتعاقدان ان يحددا التزامهما بدقة عن طريق التلكس الذي لايستغرق سوى لحظات معينة.

والتلكس ، هو عبارة عن جهاز برقية متصلة ببدالة يستطيع المشترك بواسطتها الأتصال مباشرة مع أي مشترك آخر يمتلك نفس الجهاز ،وارسال الرسائل واستلامها،

---

(١) تجدر الا شاره الى ان اثبات المتعاقد بالهاتف ، هو بمثابة تعاقد شفوي يسري مفعوله على مالا يجب في اثباته الكتابة ، بل هو في الحقيقة أقل شأناً من التعاقد الشفوي ، لذلك يندر أن يجري التعاقد بالهاتف في المسائل المدنية ، بل أنه لم تعد له أهمية حتى بالنسبة للأمور التجارية خاصة وأن المشرع العراقي أوجب الاثبات بالدليل الكتابي اذا كانت قيمة التصرف القانوني تزيد على خمسين ديناراً (المادة ٧٧ اثبات) سواء كان هذا التصرف مدنياً أو تجارياً .

لذلك اتسع استخدام التلكس في المعاملات التجارية بين مختلف انحاء العالم لكونه يترك اثراً مادياً مكتوباً ، تكون له قوة معينة في الا ثبات ، وقد الزم المشرع العراقي في المادة (١٧) من قانون التجارة الجديد رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ ، التاجر أو ورثته الا حتفاظ بأصول الرسائل والبرقيات والتلكس مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ اصدارها أو ورودها. للمزيد من التفصيل في اثبات التعاقد بالهاتف -راجع الا ستاذ المرحوم أحمد نشأت-رسالة الا ثبات ، الجزء الأول ، الطبعة السابعة ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص٣٥١ .

سواء كان داخل القطر ام خارجه، وذلك بتزويل الرقم المخصص للمشترك المطلوب. فتظهر المعلومات مكتوبة بسرعة عالية خلال ثوان في كلا الجهازين. (١)

ويمتاز مشترك التلكس ،بأنه يستلم المعلومات مطبوعة تلقائيا بواسطة جهازه، وفي أي وقت كان أي أن الأتصال لايتم كلاميا بل تحريريا وعلى ورق خاص ، حيث يمكن طلب أي مشترك بواسطة زر طلب النداء الموجود في الجهاز ،كما يمكن الغاء أي نداء بواسطة زر الألغاء . كذلك يستطيع المشترك في حالة حدوث خطأ في الطبع على الورق، من اعادة المعلومات ،بواسطة شريط اضافي يكون الطبع فيه بشكل تخريم ، اذ يعتبر هذا الشريط بمثابة مخزن للمعلومات التي يمكن ارسالها والرجوع اليها في أي وقت.

ولما كان الغرض من ارسال التلكس هو محاولة احداث اثار قانونية لفائدة المتعاقدين قد يثير وصول التلكس مشكلات قانونية من حيث مدى اثبات وصوله، ومن حيث مدى قوته في الأثبات وعليه سنتناول بحث هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول: قوة التلكس في الاثبات .

المبحث الثاني: المشكلات القانونية التي يثيرها الاثبات بالتلكس .

---

(١) التلكس ، كلمة مشتقة من كلمتين (تلبرنتر)Teleprinter ، وتعني الآلة الطابعة عن البرقة و (Exchanger) وتعني البدالة البرقية راجع المادة الثانية من نظام التلكس رقم ٩٠٠٠ لسنة ١٩٧٥ لاردني والمادة الاولى من مرسوم رقم ١٠٠٨٧ لسنة ١٩٦٢ اللبناني المتعلق بالتلكس . والمادة الأولى من نظام خدمة التلكس السوري ٩٠٧ لسنة ١٩٧٤ .

المبحث الأول

قوة التلكس في الاثبات

ان الاثبات بالتلكس، نظام جديد يختلف عن الأدلة التقليدية الحالية في الأثبات، فهذا النظام الجديد يهدف الى استبدال البيانات الموجودة في الرسائل والبرقيات الورقية التقليدية بأخرى تلقائية غير ورقية، تستلم فيها هذه البيانات وتصل الى الطرفين المتعاقدين بطريقة الكترونية مكتوبة، وخلال ثوان، مهما بعدت المسافة الزمنية بينهما.

ولم تتطرق كثير من التشريعات الى هذا النظام الجديد، رغم سرعة اتساع نطاق استعماله في المعاملات؛ لذلك يثار التساؤل حول بيان قوة التلكس في الاثبات فهل يمكن ان نعتبره دليلا في قانون الاثبات العراقي رغم خلو القانون من نص عليه؛ اذ ان المشرع العراقي أخذ بمبدأ تقييد حرية القاضي في الأثبات بالنسبة لتحديد طرق الاثبات؛ فوردت هذه الطرق محددة في القانون، ولايجوز للقاضي أن يأخذ بأدلة أخرى لم ينص عليها القانون(١) وهذا قصور في التشريع كان الاجدر بالمشرع تلافيه .

والواقع ان الاثبات بالتلكس لايدخل ضمن الأدلة التقليدية المكتوبة والتي يقصد بها كل كتابة يمكن أن يستند عليها أحد الطرفين، في اثبات حقه أو نفيه ويعول عليها في الأثبات باعتبارها دليلا كاملا . وتنقسم هذه الأدلة في غالبية التشريعات الى نوعين هما السندات الرسمية والسندات العادية (٢). فالتلكس لايمكن أن نعتبره سندا رسميا لان هذا الاخير يثبت فيه موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة، مايتم على يديه وما ادلى به ذوو الشأن، طبقاً للاوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه (٣) وكذلك لايمكن أن نعتبر التلكس سندا عاديا لان هذا الأخير لكي يكون دليلا كاملا في الاثبات، يستلزم أن يتضمن

---

(١) جاء في الاسباب الموجبة لقانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، ان المشرع في صدد طرق الاثبات تخير الاتجاه الوسط بين الاثبات المقيد والاثبات المطلق ، فعمد إلى تحديد طرق الاثبات ولكنه جعل للقاضي دورا ايجابيا في تقدير الأدلة .

(٢) للمزيد من التفصيل في الدليل الكتابي ، راجع رسالتنا الموسومة بـ « اهمية السندات العادية في الاثبات القضائي – رسالة ماجستير / جامعة بغداد ١٩٨٤ ص ٤ وما بعدها. وما بعدها .

(٣) الفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون الاثبات .

شرطين هما الكتابة والتوقيع عليه من قبل الشخص المنسوب اليه السند (١) أما التلكس فينعدم فيه التوقيع والذي يعتبر شرطا اساسياً في كيان السند العادي ، اذ ان هذا السند لايمكن اعتماده في الاثبات مالم يوقع عليه ممن نسب اليه .

وكذلك لايمكن ان نعتبر التلكس من قبيل الرسائل العادية، لان الرسائل لكي تكون لها حجية السندات العادية ،يقتضي ان تخضع لكل ماتخضع له حجية السندات العادية من شروط ،بل ولا يمكن ان نطبق على التلكس الاحكام المطبقة على البرقية، لان هذه الاخيرة لكي يكون لها قوة السند العادي في الاثبات يجب أن يكون أصلها المودع في مكتب الأصدار موقعاً عليه من المرسل وان لايكون هذا الأصل قد اتلف من قبل دائرة البريد (٢). وهذا مالا نجده في التلكس .

وأمام هذه الصعوبات في بيان قوة التلكس في الاثبات ذهب بعض الفقهاء (٣) الى القول : «أن على الفقه ان يتريث ويرقب نوعية المشاكل القانونية التي تنجم عن قبل هذه الانظمة الجديدة التي اوجدها التطور الحديث في الاتصالات» وخاصة نظام الكومبيوتر (Computerized – Methods) فهو يرى أنه من السابق لأوانه الخوض في مثل هذه المشكلات في الوقت الحاضر ، اذ يتعين التريث حتى يأخذ هذا النظام قسطا وافيا من التطبيق العملي ، وحتى يمكن التصدي للمشكلات القانونية التي قد تنجم عن تطبيقه .

وقد سبق ان بينا ان المشرع العراقي أجاز للقاضي في المادة(١٠٤)من قانون الاثبات ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية ،وبموجب هذه المادة ،يستطيع القاضي أن يعتمد على التلكس دليلا في الاثبات، ولكن دور القاضي في هذه المادة مقيد: لان القاعدة تقضي بأن الأثبات بالقرائن القضائية مقيد: بما يجوز اثباته بالشهادة، اذ ان المشرع العراقي اشترط وجوب الدليل الكتابي متى زادت قيمة التصرف القانوني على خمسين دينارا(٤).

---

(١) اتصرت غالبية القوانين العربية في نصوصها ، على شرط التوقيع فحسب لاجل انشاء السند العادي وصحته، ولم تتضمن نصوصها على شرط الكتابة ، لان اشتراطها في السند أمر بدهي ، اذ بدون الكتابة لايوجد السند . راجع المادة (٢٥) أولا من قانون الاثبات العراقي والمادة (١٤) من قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمادة (١٣) من قانون الاثبات الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) المادة (٢٧) من قانون الاثبات .

(٣) الدكتور صلاح محمد المقدم – المرجع السابق – ص ٣٤وص ٢٠٦ .

(٤) راجع المادة (٧٧) من قانون الاثبات .

ونعتقد ان الوقت قد حان لكي يتدخل المشرع في بيان قوة التلكس في الاثبات لاسيما وأن استخدامه اصبح مألوفاً في المعاملات اليومية فهو يقدم ضمن مستندات الدعوى في المحاكم الادارية في العراق . وخاصة اذا كان النزاع يتعلق بصدد مسؤولية الناقل البحري، غير أن الملاحظ ان المحاكم العراقية ،لاتذكر في قراراتها انها استندت على التلكس دليلا من أدلة الأثبات. لذلك نرى بأن التلكس يمكن أن نعتبره سندا عاديا من نوع خاص رغم عدم توفر شروط السند العادي فيه، ذلك ان شرط الكتابة يمكن تذليله بفهم واسع للفظ الكتابة في ظل التطور العلمي الحديث بحيث يشمل هذا اللفظ التلكس لان هذا الاخير يترك اثرا مكتوباً (١). اما بالنسبة لشرط التوقيع فان هناك سندات عادية قد تكون لها قيمة بدون توقيع. من ذلك ماجاءت به المادة (٣٣) من قانون الاثبات في حالة التأشير على سند في المدين، فالقانون في هذه الحالة ،قد جعل من سند صادر من شخص معين دليلا كاملا على هذا الشخص مع ان السند غير موقع منه (٢).

واذا كان عذر المشرع أن مصلحة العدالة تقتضي في الوقت الحاضر عدم الأخذ بالتلكس والتريث في تنظيمه باعتباره نظاما حديثا، فان المصلحة في تصورنا تقتضي باعتبار التلكس في قطرنا، مبدأ الثبوت بالكتابة (٣) يعزز بأدلة اخرى، كالشهادة والقرائن ،سيما وان هناك من الضمانات التي تجعل من وجود التلكس أمرا حتميا ، لايستطيع الخصم أن ينكر وجوده وذلك لوجود جهاز مراقبة مونتر (Monitor) في المؤسسة العامة للبريد ، يسجل

---

(١) وتجدر الاشارة أن هذا التفهم الواسع للكتابة ، أخذت به شروط الكوميكون لسنة ١٩٥٨ ولسنة ١٩٦٨ . اشار إلى ذلك – الدكتور حمزة حداد – قانون التجارة الدولي ، طبع الجامعة الاردنية ١٩٨٠ ، ص ١٠٢ . وقد اخذ به قانون الاثبات السوداني الجديد لسنة ١٩٨٣ في الفقرة الأولى من المادة (٣٧) فعرف المستند بانه البيانات المسجلة بطريقة الكتابة او الصورة او الصوت . فالمستند اصبح لايعني فقط الكتابة وانما الافلام والاشرطة المسجلة والاسطوانات .. المزيد من التفصيل راجع الدكتور البخاري عبدالله الجعلي – قانون الاثبات – ط ١ ، الخرطوم – ١٩٨٤ ص ٢٥٨ .

(٢) راجع رسالتنا في السندات العادية – المرجع السابق – ص ٢٤٧ ، لمعرفة المزيد من التفصيل في التأشير على السندات المثبتة للدين .

(٣) مبدأ الثبوت بالكتابة ، هو كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال (مادة ٧٨) اثبات عراقي كما في رسالة مكتوبة بخط المدعى عليه ، ولكنها غير موقعة من قبله .

كل النداءات التي يرسلها ويستلمها الطرفان المتعاقدان عن طريق جهاز الكومبيوتر. ففي بداية كل نداء ونهايته يتم تبادل العناوين ، وفي حالة اختلاف الطرفين يعطي تسلسل النداء للبدالة المونتر ، والتي بدورها تعطي النداء كاملا اذ تقوم المؤسسة العامة للبريد باصدار دليل سنوي للمشتركين لديها ، يتضمن عناوينهم المختصرة وارقامهم كما هو الحال في الهاتف ، ويلزم المشترك بشرائه وفقا للاسعار المحددة من قبل المؤسسة (١) .

المبحث الثاني

المشكلات القانونية التي يثيرها الاثبات بالتلكس

ان اعطاء الكتابة المرسلة عن طريق التلكس ، قوة معينة في الاثبات قد يثير بعض المشكلات القانونية ، تقتضي اعادة النظر في القواعد العامة التي تحدد مسألة زمان انعقاد العقد في المراسلة أو مايسمى بالتعاقد بين غائبين وكذلك اعادة النظر في بعض قواعد الاسناد التقليدية التي تعين القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين في شأن أدلة الأثبات . وستناول بحث هذه المشكلات حسب التفصيل الاتي : —

اولا : زمان انعقاد العقد في المراسلة (التعاقد بين غائبين)

مما لاشك فيه ان تحديد الوقت الذي يعتبر فيه العقد منعقدا ، مسألة مهمة في التعاقد الذي يحصل بين غائبين ، اذ يترتب على حل هذه المسألة العديد من الفوائد العملية (٢) ؛ خاصة وان عددا متزايدا من المعاملات يتم عن طريق هذا النوع من التعاقد ؛ أي بين

---

(١) راجع المادة (١٥) من نظام خدمة التلكس السوري رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٤ والمادة (١٧) من مرسوم رقم ١٠٠٨٧ لسنة ١٩٦٢ المتعلق بانشاء خدمة التلكس اللبناني .
ولاتوجد مدة معينة لحفظ النداءات التي تسجل في المؤسسة العامة عن طريق جهاز المونتر ، ونعتقد انه بالامكان تحديدها بمدة ستة اشهر ، فاذا مضت هذه المدة فان الخصم بعد ذلك لايستطيع الاحتجاج بالتلكس وذلك قياسا على مدة حفظ البرقية . راجع التعليمات المرقمة اتلاف ٢٤٧٤ في ١٩٧٦/٧/٣ والصادرة وفقا لقانون البريد لسنة ١٩٧٥ العراقي.

(٢) من هذه الفوائد على سبيل المثال معرفة الوقت الذي يجوز للموجب أن يعدل عن ايجابه اذا كان الايجاب غير ملزم وكذلك الوقت الذي يجوز فيه للقابل أن يعدل عن قبوله .
للمزيد من التفصيل راجع : العلامة الدكتور احمد السنهوري — الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ طبع القاهرة ١٩٦٤ ، ص ٢٥٨ .

شخصين لايوجدان في مجلس واحد ، وانما تمضي فترة من الزمن بين صدور القبول وعلم الموجب به .

ويثور التساؤل عن اللحظة التي ينعقد بها العقد . هل هي اللحظة التي أصدر فيها القابل قبوله ؟ أم لحظة ارساله بالبريد ؟ أو وصوله الى الموجب واستلام الاخر له ؟ أم الوقت الذي يعلم الموجب فيه بالقبول علما حقيقيا ؟

وهناك اربع نظريات تتنازع تحديد زمان انعقاد العقد وهي :

١ — نظرية الاعلان ، وبمقتضاها يتم العقد بمجرد اعلان القبول وقبل ان يصل الى علم الموجب . ففي هذا الوقت يكون الايجاب قد اقترن بالقبول وهو كل ما يشترط لانعقاد العقد .

٢ — نظرية التصدير : وبموجبها يتم العقد لا بمجرد اعلان القبول ، بل بعد تصديره ؛ أي وضعه في صندوق البريد .

٣ — نظرية الوصول : تقتضي هذه النظرية أن العقد ينعقد بمجرد أن يصل القبول الى الموجب بغض النظر عن علمه بالقبول .

٤ — نظرية العلم ، وبمقتضى هذه النظرية فان العقد لا ينعقد الا اذا وصل القبول الى علم الموجب .

وقد أخذت غالبية التشريعات (١) بنظرية علم الموجب بالقبول فاعتبرت التعاقد قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول .

واذا كان هذا الحل يتناسب مع الوسائل التقليدية في الاتصالات . كالرسائل والبرقيات ، اوعن طريق رسول : فان هذا الحل لا يتناسب مع التلكس الذي يعتبر من احدث الاتصالات الحديثة التي يتم بها معظم تبادل الايجاب والقبول والتي تترك أثرا مكتوباً ؛ فينعقد العقد في حالة تبادل الرسائل عن طريق التلكس في اللحظة والمكان الذي يصل فيه الموجب قبول من وجه اليه الايجاب ، وحيث ان الموجب يعلم بهذا القبول حين يقرأ الرد على الة التلكس التي يستخدمها فان العقد يعتبر انه انعقد في المكان الذي توجد فيه هذه الآلة وفي اللحظة التي وصل فيها الرد (٢) .

---

(١) راجع المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي ، المادة (٩٧) من القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٩ ، وللمزيد من التفصيل راجع المرحوم السنهوري ، المرجع السابق — ص٢٦٠

(٢) د. برهام محمد عطا الله — اساسيات نظرية الالتزام — طبع الاسكندرية — ١٩٨٢ص٥

وعليه لابد للمشرع العراقي أن يأخذ بنظر الاعتبار في مشروع قانونه المدني الجديد بتعديل المادة (٨٧) ، بحيث يكون النص كما يأتي :

«يعتبر التعاقد عن طريق التلكس أو بأية وسيلة الكترونية مشابهة ، في المكان الذي توجد فيه هذه الآلة وفي اللحظة التي وصل فيها الرد . ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في اللحظة التي وصل فيها الرد .

ثانياً : تنازع القوانين في مسألة تعيين القانون الواجب التطبيق بالنسبة للاثبات بالتلكس

القاعدة التي أخذ بها المشرع العراقي في شأن أدلة الاثبات التقليدية . أن قانون الدولة التي تم فيها التصرف القانوني ، هو القانون الواجب التطبيق ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تطبق القانون العراقي اذا كان دليل الاثبات فيه أيسر من الدليل الذي يشترطه القانون الأجنبي (١) .

ان اعطاء حجية معينة للتلكس في الاثبات . يقتضي اعادة النظر في قواعد الاسناد التي تعين القانون الواجب التطبيق ذلك ان قانون الموجب الذي ارسل اشارة التلكس اولا هو الذي يجب أن يسري بين المتعاقدين لان العقد يعتبر منعقدا بصورة تلقائية في المكان الذي توجد فيه آلة التلكس ، كما لو ان المتعاقدين كانا في مجلس واحد . وهذا ما أخذت به احدى المحاكم الانكليزية في قضية :

(Entores, Ltd V Miles for East Corporation)

كانت المدعية شركة انجليزية ، مركزها الرئيس بلندن ، والشركة المدعى عليها أمريكية لها وكيل بأمستردام . وكان لكل من الشركة الانجليزية ووكيل الشركة الامريكية جهاز تلكس يستخدم في تبادل الرسائل بطريقة تشبه الكتابة على الآلة الطابعة

(١) راجع المادة (١٣) من قانون الاثبات العراقي ، واذا كان ماورد في صدر هذه المادة أمرا لاخلاف عليه فان ماجاء في عجزها قد اثار خلافا بين اساتذة القانون ، والظاهر ان مشرع قانون الاثبات اراد تأكيد المبدأ المعروف في القانون الدولي الخاص وهو تفضيل القانون الوطني على القانون الأجنبي عند الاختلاف راجع : الدكتور عباس انصراف طاولة مستديرة – حول قانون الاثبات – مجلة العدالة – المرجع السابق – ص ٣٣٧. وللمزيد من التفصيل راجع الدكتور محمد كامل فهمي – اصول القانون الدولي الخاص الاسكندرية ط ٢ – ١٩٨٣ – ص ٦٦١ .

(teleprinter machaine) اذ ان ما يسجل في الجهاز الكائن ببلد الارسال ، يسجل في نفس الوقت تقريبا في الجهاز الكائن بالبلد الآخر .

قامت الشركة المدعية عن طريق ذلك الجهاز : بعرض ايجاب لشراء بضائع معينة من وكيل الشركة المدعى عليها ،وقبل الوكيل الايجاب

اقامت المدعية دعواها مطالبة باسترداد تعويض لاخلال الشركة المدعى عليها بالعقد ، وطلبت من المحكمة اعلان الشركة المدعى عليها للمثول امامها .

قررت المحكمة بأنه يجوز تكليف الشركة المدعى عليها بالحضور امام المحاكم الانجليزية على الرغم من انها شركة امريكية ليس لها فرع بانجلترا ، بشرط أن يثبت ان التعاقد بانجلترا .

دفعت الشركة المدعى عليها ، لدى محكمة الاستئناف ، بأن القبول قد تم بهولندا ، ومن ثم يكون محل العقد هناك ، ولكن محكمة الاستئناف رأت ان الطرفين يعتبران كما لو كانا في مجلس عقد واحد ، او كما لو كانا يتحادثان عن طريق الهاتف ، ومن ثم لم يتم القبول الا بعد وصوله للشركة المدعية : بانجلترا (١) وذكر اللورد (باركر) في حيثيات حكمه : «عندما يكون الطرفان في مجلس واحد او بينهما اتصال مباشر ، وان بعدت الشقة بينهما ، فليس ثمة ما يدعو للقول بأن ليس هناك حاجة لمثل هذه القاعدة العامة لان القول بغير ذلك ، لا يترك مجالا لتطبيق القاعدة العامة التي تقضي بوجوب وصول القابل الى الموجب » . ثم يضيف بأن : «اشارات جهاز التلكس ، رغم ان الارسال والقبول لا يقعان في وقت واحد على وجه الضبط ، الا انه بالنسبة للاغراض والمقاصد التي يبتغيها كل من الطرفين : يجعل كل منهما ، كما لو كانا على اتصال هاتفي ، ولذلك لا يوجد سبب يدعو لعدم تطبيق القاعدة العامة التي تقضي بألا يعتبر العقد تاما : الا بعد اعلان القبول للموجب» .

وعلى هذا : حيث ان الايجاب قد صدر من المدعين بلندن ، وتم بها اخطارهم بالقبول ، يكون العقد قد تم والحال هذه بلندن : ومن ثم تكون المحكمة مختصة .

---

(١) (1955) 2 Q.B. 327, 1955 2AIIE R. 493

أشار إلى هذه القضية الاساتذة ج . س ثيشر . س. ه فيفون . م . ب فيرمستون في مؤلفهم احكام العقد في القانون الانكليزي ، ترجمة هنري رياض، الطبعة الأولى ، بيروت ١٩٨١ ص١١٥ وكذلك راجع

Anson's law of Contract 24 ed, oxfrd, I,

الفصل الثاني

حجية الرسائل المرسلة عن طريق البريد الالكتروني في الاثبات

ان خدمة البريد الالكتروني ، تعتبر بحق طفرة في عالم الاتصالات والخدمة البريدية ؛ حيث ستمكن هذه الخدمة الافراد ودوائر الدولة التي تمتلك اجهزة نقل الوثائق «الفاكسيمال» من ارسال رسائلهم او مستنداتهم وتأمين ايصالها الى المرسل اليهم في اية دولة من العالم يوجد لديها مثل هذه الخدمة ؛ بسرعة قياسية لا تزيد عن (٣٠) ثانية (١) .

وجهاز البريد الالكتروني ، هو جهاز استنساخ بواسطة الهاتف يستخدم لنقل الرسائل والمستندات عن الهاتف بسرعة متناهية ، وعند استخدامه يتم الاتصال هاتفيا بالجهة المقابلة التي تملك نفس الجهاز لغرض تهيئته لاستلام الرسائل والمستندات . فتظهر هذه الوثائق مستنسخة طبقاً لاصلها ، حيث تأتي نغمة خاصة تشبه اشارة الجرس يقوم بارسالها الجهاز عند استعداده لاستلام الوثائق واخرى عند الانتهاء من استلامها .

وقد اخذ عدد المعاملات التي ترسل عن طريق البريد الالكتروني . يتزايد من قبل الافراد ، نظرا لمعرفتهم بأن مراسلاتهم ستصل بأسرع وقت ، وتشمل هذه المعاملات نقل الرسائل وبطاقة التهنئة وصور الوثائق والمستندات مثل وصول التسليم وبيانات البيع والمخططات والرسوم والبيانات والهويات .

وهنا يثور التساؤل عن قوة هذه الرسائل المرسلة عن طريق البريد الالكتروني والمشكلات القانونية التي يمكن أن يثيرها الاثبات بهذه الرسائل ؛ وعليه سنعالج بحث هذه المسائل في مبحثين : —

---

(١) ظهر جهاز الفاكسيمل في بداية الثمانينات ، وهو من أحدث الاختراعات والتطورات في عالم المواصلات ، استخدم في قطرنا في سنة ١٩٨١ في دوائر المؤسسة العامة للبريد والبرق والهاتف وفي بعض الدوائر الرسمية ، وكان استخدامه محظورا من قبل الأفراد في معاملاتهم اليومية ، ثم اجيز استعماله في عام ١٩٨٤ لكافة الأفراد ولدوائر الدولة والشركات. واصبح استخدام البريد الالكتروني الآن امراً اعتياديا في اغلب مكاتب دول العالم ، حيث ان هذه الخدمة توفر الوقت والجهد ، فبعد ان كان ارسال الرسائل والمستندات يستغرق وقتا طويلا ، اصبحت الآن تصل إلى المرسل اليهم خلال فترة قياسية وبدون حاجة لتحمل اعباء السفر .

المبحث الأول

قوة الرسائل الالكترونية في الاثبات

ان الرسالة التي يستلمها المرسل اليه عن طريق جهاز الفاكسميل من المرسل ، انما هي صورة حرفية مستنسخة عن اصل الرسالة الأصلية ، اذ تحفظ الأخيرة لدى دائرة البريد في ملف خاص بها . فما هي حجية هذه الصورة في الاثبات ؟ هل يمكن أن نعتبرها في حكم صور السند الرسمي ، أم نطبق عليها احكام السند العادي التي تطبق على البرقية .

والجواب على ذلك أنه لا يمكن ان نطبق احكام صور السند الرسمي (١) ، على الرسالة الالكترونية . لان هذه الرسالة لم تصدر عن موظف مختص أو شخص مكلف بخدمة نضمها أو توثيقها طبقا للاجراءات القانونية .

ونظرا لوجود تشابه بين الرسالة الالكترونية والبرقية من حيث الاحكام في الاثبات فنعتقد بأن احكام السند العادي ، هي التي يجب ان تطبق على الرسالة الالكترونية ، اذا توافرت فيها الشروط التي استلزمها القانون في البرقية (٢) .

وعليه لكي تكون للرسالة الالكترونية ، حجية السند العادي في الاثبات يجب ان تتوافر فيها الشروط الآتية : —

١ — ان يكون اصل الرسالة الالكترونية المودع في مكتب اصدار البريد موقعا عليه من المرسل . ذلك ان الرسالة الالكترونية أصل وصورة ، فالاصل يكتبه المرسل عادة بخطه ويوقعه ويحتفظ به في ملف خاص في مكتب اصدار البريد (٣) ، أما الرسالة

---

(١) نصت المادة (٢٣) من قانون الاثبات على انه « اذا كان اصل السند الرسمي موجودا فان صورته الرسمية تكون لها حجية السند الرسمي الأصلي بالقدر الذي تكون فيه مطابقة الأصل وتعتبر الصورة مطابقة للأصل مالم ينازع في ذلك من يحتج عليه بها . وفي هذه الحالة يتعين مراجعة الصورة على الأصل » وانظر كذلك نص المادة (٢٤) في حالة عدم وجود اصل السند الرسمي فان لصورته الرسمية حجة معينة حسب التفصيل الوارد في هذه المادة.

(٢) نصت المادة (٢٧) من قانون الاثبات على انه « يكون للبرقيات حجية السندات العادية اذا كان اصلها المودع في مكتب الاصدار موقعا من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك » .

(٣) للمزيد من التفصيل في شروط البرقية ، راجع الاستاذ السنهوري — الوسيط ج٢ الاثبات ١٩٥٦ ص ٢٦٣ . .

الالكترونية التي يستعملها المرسل اليه فهي صورة مستنسخة عن طريق جهاز الفاكسيمل طبقا للرسالة الأصلية ، وهذه الصورة في ذاتها كصورة لسند عادي ليس لها قيمة في الاثبات وانما نفترض قيام قرينة قانونية بسيطة مؤداها ان الرسالة الالكترونية مطابقة للأصل الى ان يثبت العكس لأن موظف البريد لا مصلحة له في تغيير مضمون الأصل ، فاذا ادعى المرسل ان الرسالة الالكترونية غير مطابقة للأصل ، فعليه ان يطلب من دائرة البريد تقديم الأصل (١) فان تحقق التطابق كان للبرقية حجية السند العادي .

٢ – أن لا يكون أصل الرسالة الالكترونية قد اتلف من قبل دائرة البريد ، اما اذا انعدم الأصل بعد القضاء الفترة المحددة لحفظه (٢) ، او لاي سبب كان كالسرعة او الحريق ، او فقدانه بسبب الانتقال من محل الى آخر ، فقدت الرسالة الالكترونية قوتها في الاثبات ، فلا يعتد بالصورة الا لمجرد الاستئناس (٣) .

مما تقدم نقترح الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٧) من قانون الاثبات بما يأتي : (ثانيا – يكون للبرقيات والرسائل الالكترونية ، حجية السندات العادية ايضا اذا كان اصلهما المودع في مكتب الاصدار موقعا عليه من المرسل ، وتعتبر البرقية او الرسالة الالكترونية مطابقة لاصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك . ثالثا : اذا انعدم اصل البرقية او الرسالة الالكترونية فلا يعتد بهما الا لمجرد الاستئناس) .

---

(١) يمسك كل مكتب سجل للبريد الالكتروني الصادر وسجل للبريد الوارد ويكون السجل مماثل لسجل « الواردة والصادرة » تسجل فيه التفاصيل الوافية عن الرسائل المتبادلة بموجب هذه الخدمة . وعلى المرسل تدوين عنوانه الكامل مع توقيعه على اصل الرسالة مع وجوب اعطاء العنوان الكامل والدقيق للمرسل اليه .

(٢) لم تحدد مدة معينة لاتلاف اصل الرسائل الالكترونية في دائرة البريد ، ونقترح بهذا الصدد تحديد مدة سنة للرسالة الالكترونية داخل القطر .

(٣) راجع الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من قانون الاثبات .

المبحث الثاني

المشكلات القانونية التي تثيرها الرسائل الالكترونية في الاثبات

البريد الالكتروني وسيلة حضارية مطبقة الآن في اغلب دول العالم، وان هذه الخدمة موجودة في الدول العربية ، الا انها لا تزال محلية ومحصورة ضمن الاراضي الاقليمية لكل بلد (١) ، كما ان هناك بعض المشكلات التي تواجه دول العالم بالنسبة لهذه الخدمة ، منها ان بعض الدول تكون الخدمة فيها مخصصة لجهات حكومية كوزارة المواصلات او ان بعضها تكون الخدمة فيها تابعة لعدد من الشركات (٢) .

ولا تثير الرسالة الالكترونية ،مشكلات قانونية من حيث اثبات وصولها : اذ ان وصول الرسالة الى المرسل اليه يكون مضمونا ، حيث يقوم مكتب استلام دائرة البريد بوضع الرسالة في ظرف خاص مغلق وتوزع في نفس اليوم الذي تصل فيه ، ويتم تسليمها بتوقيع من المستلم على وصل التسليم الذي يحتوي على تاريخ التسليم واسم المرسل اليه ونوع الرسالة ، وفي حالة تعذر توزيع الرسالة فانها تعاد الى مكتب البريد المرسل اليه وتحفظ في اضبارة خاصة ويبلغ المرسل بتعذر توزيعها .

وتخضع الرسائل الالكترونية لاحكام السرية والتي نص عليها قانون البريد رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ في كفالة سريتها في مرحلة الايراد والتوزيع (٣) .

من المشكلات القانونية التي يمكن ان يثيرها الاثبات بالرسائل الالكترونية هو تعيين القانون الواجب التطبيق بالنسبة للدول التي تشترك في هذه الخدمة ويمكن ان نطبق في حالة وجود مثل هذا التنازع ، الاحكام التي افترضنا تطبيقها في الاثبات بالتلكس ، وذلك باعتبار قانون الموجب الذي ارسل الرسالة الالكترونية هو القانون الواجب التطبيق .

---

(١) راجع على سبيل المثال المادة الاولى من مرسوم ١٩٧٨ اللبناني والذي يسمح لمشتركي الهاتف باستعمال اجهزة نقل الصور والمستندات مع نوع (فاكسمال) اوماشابه بواسطة الشبكة الهاتفية الآلية وضمن نطاق الاراضي اللبنانية .

(٢) من هذه المشكلات ، مشكلة الاتفاق على السعر الافضل وكذلك على كيفية التعامل اذ توجد صعوبة في التعامل بالنسبة للدول التي تكون الخدمة فيها تابعة لبعض الشركات .

(٣) راجع المادة (٣٠) من هذا القانون ، اذ تصل العقوبة إلى سبع سنوات في حالة افشاء الموظف سراً تضمنته الرسالة الالكترونية .

الخلاصة :

ان التقدم العلمي في علم الاتصالات الحديثة ، ادى الى ظهور وسائل جديدة في الاثبات ، تختلف عن وسائل الاثبات التقليدية الحالية . ورغم صدور قوانين حديثة في بعض تشريعات الدول العربية ، فأنها لم تنظم احكام هذه الوسائل ، وقد أدى ظهور هذه الوسائل العلمية الى اتساع نطاق استعمالها بين الناس ، مما قد يترتب على ذلك في المستقبل الى انهاء استخدام الورق والكتابة واحلال هذه الوسائل الحديثة محلها .

ونأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بالمقترحات التي توصلنا اليها عند قيامه بتعديل القوانين ، وهذه المقترحات هي ما يأتي : —

١ — نقترح على المشرع ضرورة ايجاد تنظيم قانوني للتلكس والرسائل الالكترونية في قانون الاثبات واعتبار التلكس سندا عاديا من نوع خاص او على الاقل اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يعزز بادلة الاثبات الاخرى طالما ان هناك ضمانات اكيدة تعزز من اعطاء هذه القوة ، وكذلك تطبيق احكام البرقيات على الرسائل الالكترونية لوجود التشابه بينهما من حيث الشروط .

٢ — كذلك نقترح بأن يعتبر مشروع القانون المدني الجديد ، انعقاد العقد في التعاقد بين غائبين في المكان الذي توجد فيه هذه الآلة ونفترض ان الموجب قد علم بالقبول في اللحظة التي وصل فيها الرد ، ذلك لان مشروع القانون جاء خلوا من اي نص على هذه الوسائل الحديثة في الاثبات وهذا يعتبر في تصورنا قصوراً في التشريع يستلزم من المشرع تلافيه ؛ لكي يساير بذلك ركب التطور الذي ستصل اليه وسائل الاتصالات في المستقبل .

«تم البحث بعون الله وتوفيقه»

مراجع البحث

١ – الدكتور احمد عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ طبع القاهرة . دار النهضة العربية ١٩٦٤ .

٢ – الدكتور احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢ الاثبات وآثار الالتزام – طبع القاهرة ١٩٥٦ .

٣ – الاستاذ احمد نشأت – رسالة الاثبات – الجزء الاول – الطبعة السابعة – القاهرة ١٩٧٢ .

٤ – الدكتور برهام محمد عطا الله – اساسيات نظرية الالتزام – الاسكندرية ١٩٨٢ .

٥ – الدكتور حمزة حداد . قانون التجارة الدولي ، الجامعة الاردنية . ١٩٨٠ .

٦ – الدكتور سعدون العامري – طاولة مستديرة حول قانون الاثبات – مجلة العدالة ، العدد الثاني – السنة السادسة ١٩٨٠ .

٧ – الدكتور صبيح مسكوني ، تاريخ القانون في العراق القديم ، الطبعة الاولى ، بغداد ١٩٧١ .

٨ – الدكتور صلاح محمد المقدم ، تنازع القوانين في سندات الشحن ومشارطات ايجار السفينة . طبع بيروت ، ١٩٨١ .

٩ – الدكتور البخاري عبد الله الجعلي – قانون الاثبات – ط١ – الخرطوم ١٩٨٤ .

١٠ – عباس زبون عبيد – اهمية السندات العادية في الاثبات القضائي – رسالة ماجستير مسحوبة بالرونيو – جامعة بغداد ١٩٨٤ .

١١ – الدكتور مجيد حميد العنبكي – قانون النقل العراقي – المبادىء والاحكام – بغداد – مركز البحوث القانونية – وزارة العدل ١٩٨٤ .

١٢ – الدكتور محمد كمال فهمي . اصول القانون الدولي الخاص ، الاسكندرية ط٢ ١٩٨٣ .

١٣ – الاساتذة ج . س شيشر ، س . هـ فيفون ، م . ب فيرستون ، في مؤلفهم احكام العقد في القانون الانكليزي – ترجمة هنري رياض – ط بيروت ١٩٨١ .

١٤ – Anson's Law of Contract, 24 ed, oxford 1975 .

القوانين والانظمة :

١٥ ـ قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ :

١٦ ـ قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ،

١٧ ـ قانون الاثبات الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ ،

١٨ ـ قانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٨٣ .

١٩ ـ قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ ،

٢٠ ـ قانون التجارة العراقي الجديد رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ،

٢١ ـ نظام التلكس الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ ،

٢٢ ـ مرسوم رقم ١٠٠٨٧ اللبناني المتعلق بالتلكس لسنة ١٩٦٢ ؛

٢٣ ـ نظام خدمة التلكس السوري رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٧٤ ؛